

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (271)

علي عبدالعزيز الشبل

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثاني والسبعون بعد المئة بتدارس احاديث الملتقى للمجزي بالبركات ابن تيمية في الحراني رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00  
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب ان من بعث الهدي لم يحرم عليه شيء بذلك - 00:00:25

من بعث الهدي وهو حلال وهذه من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبعث بهديه وهو في المدينة حلال وغير حرام كما يدل عليه الحديث حديث الباب وقد بعثه - 00:00:42

مرة في حجة ابى بكر ومرة مع عمره يبعث للعمره لا للحج ويظن بعض الناس ان بعث الهدي او ان الهدي خاص بالحج وليس كذلك فانه عليه الصلاة والسلام ساق الهدي معه - 00:01:03

لما حرم بعمره الحديبية العمره وهي حج اصغر كالحج يستحب فيه يسوق معه الهدي وهو في الحج اكذ تعلق اني سكينة التمتع والقران بهذا الهدي من السنن انه يسوق الهدي - 00:01:27

في حج او في عمره وهو مقيم في بلده تعظيميا لله في حرمته واطعاما لواحد بيته قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم هديه بعثه مع ابى بكر وهو في في المدينة مقيم حال غير حرام - 00:01:52

لما يأتي الان في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها نعم انا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم - 00:02:13

رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال من اهدى حديها حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه - 00:02:30

فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فلت قلائد هدي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدتها بيده ثم بعث بها مع ابىيه - 00:02:49

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحديث عائشة هذا اصل في ان من بعث هديها وهو مقيم في بلده وهو مقيم حال غير حرام - 00:03:02

انه لا يحرم عليه شيء لبعث الهدي لانه لم يحرم وكان ابن عباس رضي الله عنهمما له اجتهاد وهذا الاجتهاد يأتي في رد المسائل الى نظائرها ان لم يكن فيه دليل - 00:03:19

فاذاك فيه الدليل فيكون للمجتهد اجر اجتهاده وانفاقه وفاته اجر الاصابة ابن عباس رضي الله عنهمما يرى ان من بعث هديها الى الحرم في حجنا وفي عمرة وهو مقيم انه يحرم حتى - 00:03:38

ينحرى هديه وكأنه والله اعلم اخذه من عموم قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حاكم وهذا اصل عظيم ومنهج مضطرب في مناهج دیننا ان السنة قاضية على القرآن - 00:04:02

معنى قاضي على القرآن اي مخصصة لعمومه مقيدة لمطلقه مبينة لمجمله يقول شيخ الاسلام في الواسطية الاصل الثاني السنة السنة تفسر القرآن وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:27

بعث سنة تسعة لما فرض الحج بعث هديه مع ابى بكر يذبح في الحرم تعظيميا لله لان الذبح في الحرم ليس كالذبح في غيره وابطالا

لعواوند المشركين الذين كانوا يذبحون لغير الله في الحرم وفي غيره - 00:04:51  
ثالثا اطعام لواحد بيت الله جل وعلا وكان في المدينة مقيم حلال غير حرام وعائشة ادرى بهذا من ابن عباس لانهم اهله عليه الصلة  
والسلام والمحرم لا يطأ اهله وعائشة ادرى بهذا من ابن عباس - 00:05:14

وفيه ان العالم مهما بلغ علمه مهما بلغ اجتهاده لا بد ان تمر عليه مسائل يحيف فيها ولا يصيّب فيها الحق بكليته لكنه مع ذلك لن يعدم  
عند ربه اجرًا لاجتهاده وبذل وسعه - 00:05:37

لماذا؟ لأن العالم جده جهد بشري والوحي إنما هو وحي رباني. الهي وهذي مسألة مهمة أن أهل العلم يجتهدون ولا تثريب عليهم في  
الاجتهاد لا يثرب عليهم إلا ضعيف العلم وظيعيف العقل وظيعيف المروءة - 00:05:56

اما اهل العلم حقاً فيعرفون لاهل العلم جهادهم وان خالفوا فانهم لا يثربون عليهم المخالفة وانما ينبهون على موافقة الدليل من غير  
تثريب وسوء ادب مع هذا العالم وانظروا في الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا - 00:06:21

فانه لا يثرب بعضهم على بعض بل اذا اختلفوا واشتدا الخلاف رفعوا الامر الى من الى من هو اعلم منهم بعد موته عليه الصلة والسلام  
كما اختلف المسور ابن مخرمة وابن عباس - 00:06:47

هل يغسل رضي الله عنهم؟ هل يغسل المحرم رأسه ولا لا حصل بينهم نقاش وطال فبعث الى ابي ايوب الانصاري اي الى ابي قتادة  
الانصاري رضي الله عنهم ورفع الخلافة بما ذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رأسه وهو محرم - 00:07:02

لم لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام تلك السنة وانت تكررون علينا وتعيدون ان الحج واجب على الفور اه ليه اه يا عزوز ما علمتها  
كود يعلمنا اخوك افرع لاخوك ليه يا عبد الله ما حج النبي تلك السنة - 00:07:27

لم لم يحج؟ ها تفضل لثلا تظهر معالم الشرك ولها حج بالناس ابو بكر وارده عليا وابا هريرة يعلنان في الموسم الا يحج بعد هذا  
العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولو حج تلك السنة التاسعة - 00:07:49

ورؤي المشركون لجاء من يقول الرسول اقرهم على شركه واقرهم على بدعهم ومخالفاتهم حسم المادة والا الحج واجب على الفور  
لمن كان من اهل استطاعته تقول عائشة رضي الله عنها انا - 00:08:15

كنت اقتل قلائد الهدي النبي عليه الصلاة والسلام ما عندهم غراب يأخذوا منه حبال ويأخذون منه طرابيل وغيرها انما يفعلون ذلك  
بانفسهم يبعث بهديه من المدينة الى مكة لان القلائد - 00:08:31

تخلد بها الابل المدن الموسافة للحرم تقلد نعلين في رقبة البعير. فإذا رأهم الرائي عرف انهم مقصودان مسروقان للحرم كما انها تشعر  
ما الاشعار صفحة في اه السنام حتى يسيل الدم - 00:08:53

نعم باب الحث على الاضحية لما ذكر المناسك واحكامها والهدي واحكامه ذكر الاضحيةنبي نفرق بينهم ما هي الاضحية هي ذبيحة  
من بهيمة الانعام تنبع يوم العيد وايام التشريق ونأتي بالفرق الان - 00:09:19

بين الاضحية وبين الهدي الهدي مرتبط بالحج والاضحية لا علاقة لها بالحج ولها يوضح من المسلمين الافقيون اللي في بلدانهم  
الفارق الثاني ان الاضحية تكفي عن الرجل وعن اهل بيته بالغين ما بلغوا في عددهم - 00:09:43

لو كان الرجال عنده اربعة من النسوة وكل وحدة جابت اربع اه عشرة بطولة كم مجموع خمسة واربعين وبين راح الفحل لا  
تطيرونه خمسة واربعين هم وعيالهم قاعدين عند ابوهم تكفيهم واحدة - 00:10:09

يبينما الهدي عن كل ناسك هدي مستقيم طيب فارق ثالث ها احسنت الهدي في الحرم يذبح الهدي في الحرم والاضحية في كل مكان  
هديا بالغ الكعبة دجاج ومكة كلها فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر - 00:10:29

وهذا مهما ان ننتبه له يقول واحد بروح اذبح هدي بالشرائع المجاهدين اللي تسمى قدیما حنین للمغمض ابی اعلقها وبشویها ما يصح  
الذبح الا في الحرم لو ذبحه في الحرم وخرج بها خارج الحرم يطبخها ويستويها جائز - 00:11:00

اما الاضحية ف تكون في كل مكان هذا فارق الثالث الفارق الرابع ها تفضل لحم الهدي ولحم الاضحية سواء هذال اللي يفرق عنها  
الفدية اي نعم ها يا اخوانی ها نعم - 00:11:25

نعم الهدي مرتبط بالحج والعمرة اما الاضحية لا علاقه لها بالحج ولا بالعمره ومن فروعها ان الهدي يشعر ان كان من الابل ويقلد والتقليد يشمل البقر والغنم والابل اما الاشعار خاص بما له سنا - 00:11:50

وهو ايش الابل الشيران ما لها سنا لها عرف ما تشعرها وش الفروق ايضا؟ تفضل احسنت من حيث الحكم الهدي واجب على الافقين ممتعين وقارنین ان عجزوا عنه صاموا عشرة ايام - 00:12:12

وهو سنة في حق المفردین وفي حق اهل مكة من اهل التمتع واهل القران بينما الاضحية وش حكمها ها الاضحية سنة مؤكدة في قول عامة اهل العلم متى تجب الاضحية؟ في حالة واحدة - 00:12:40

بل في حالة اذا نذرها او كانت وصیة وعنه غلتها فإذا نذرها يجب ان يفي او عنده وصیة من ابائه وعنده غلة لها فيجب انفاذها. لقول الله جل وعلا الوصیة فمن بدلہ بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه - 00:13:00

ها وش هي من الفرق الاخرى مباحث الفروق يعني بها العلماء لانها تفقق الذهن وتجمع المسائل وتحسن تصور الطالب العلمي للمسألة المبحوث فيها الفروق ها سم ايه الهدي في العمرة لا يحتسب - 00:13:22

لمدة محددة اما هدي الحج فهو كالاضحية مدته كم اربعة ايام من صلاة العيد يوم النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق ها تضحية حتى الهدی فيه اشتراك - 00:13:55

هذا يعني ذكرناها في الفرق سابق ان الهدي عن واحد بينما الاضحية تكفي الرجل عن اهل بيته بالغين ما بلغواها على ابي الفروق ما ابى ما ابغى اوجه الاتفاق - 00:14:26

احنا الان نبحر الفروق وبنعود الى الاتفاق نعم من الفروق كذلك ان في الاضحية المضحي نفسه لا من يضحى عليهم مأمور بان يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته من دخولي - 00:14:49

اه ذي الحجة الى ان يضحى اما الهدی فلا يلزم ذلك يعني تقريرا الان سبعة فروق طيب ما اوجه الاتفاق بين الهدي والاضحية الوجه الاول ان كلهم لا يصحان الا من بهيمة الانعام - 00:15:13

على الاجمالي ثلاثة غنم وبقر وابل وعلى التفصيل كم هي جمعنا التفصيل ها يا علاء ستة الغنم نوعين الظأن والماعز والبقر نوعين البقرة المعروفة والبقرة النهرية وهي الجواميس والابل كم نوع - 00:15:36

نوعين الابل عربي ذات السلام الواحد والابل الاعجمية البخاتة ذات السناميل اذا تشارك الشركة الهدي والاضحية في انها من بهيمة الانعام وش رايكم لو قال واحد نبي نضحى بنعامة يصح - 00:16:02

ما يصح واحد ثاني لا انا قال لا انا بضحى بفرس يضحى بفرس يجوز يأكل الفرس بالعافية لك له لكن الاضحية هو الهدي لا يكون بها يذكر اسم الله على ما رزقهم من - 00:16:27

في الانعام ولما جاءت حمى الوادي متتصدع افتى من افتى بان يضحى بالدجاج والوز والبط والنعام هذا غلط وكذلك في الازمان المتأخر لما غليت الغنم اغلى اه بلاء فاحشا - 00:16:46

قال من قال نعطي هذه الشريعة ما يحتاج اضحية نقول الحمد لله جعل الله لها ابدال من على الغنم عندكم الابل والبقر فالمسن منها وهو الثاني يكفي عنكم؟ سبعة اذا في بدائل - 00:17:12

وهذه البدائل تدللكم على زكاة هذه الشريعة وانها من عند الله وانها صالحة لكل زمن ومكان الفارق الثاني نعم آآ اوجه اتفاق بين الاضحية والهدی ان تكون خاليتان من العيوب - 00:17:28

والعيوب تأتي في حديث البراء ابن عازب انها اربعة متفق عليها لا تجزئ العوراء البین عورها وللرجاء البین عرجها ولا الضلعاء ولا الهزيلة البین. هزلوا هو ولا المريضة البین مرضها - 00:17:49

والقول الراجح ايضا ان مقطوعة الاذن ما قطع النصف فاكتئ لم تجزئ وما قلع قرنها حتى بان مخها لا تجزئ كما يأتي وهذا يشترك في الاضحية وفي الهدي من اوجه الاتفاق الزمان - 00:18:08

فان ذبحها في زمان محدد هدي العمرة ما زمانها يوم النحر الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق متى يبدأ وقت الذبح للاضحی

والهدايا من انقضاء صلاة العيد من انقضاء صلاة العيد. طيب اهل الحرم الحجاج ما عندهم صلاة عيد - [00:18:27](#)  
قالوا من قدر انقضائها واذكر لما كلفنا بالاشراف على مشروع المملكة للافادة على الهدي والاضاحي الذباخون متهيئون ببي يشتغلون  
لأنه الموعود عن كل ذبيحة بمبلغ كثنا نمنعهم لا يبدأون حتى يسلم امام الحرم من صلاتي - [00:18:53](#)

العيد وهو بينقضى من الخطبة ينتهي من صلاة العيد الى متى يستمر الذبح الى غروب شمس اخر ايام التشريق. يعني غروب شمس  
يوم الثالث عشركم يوم صار مدة الذبح؟ اربع ايام في ثلاث ليالي - [00:19:18](#)

ليلة العيد ما حسبت وانما حسب يوم العيد من انقضاء صلاته. ليلة الحادي عشر الثاني عشر ليلة الثالث عشر والذبح ليلا يصح في  
الاضاحي والهدايا اذا اتم الذبح على وجه صحيح - [00:19:38](#)

من اوجه الاتفاق ايضا ان الاضحية والهدي كالاهما يشرع ماذا ان يأكل منه ويتصدق منه ويهدي منه هذا مشروع وهذا بخلاف دم  
الفدية فانه لا يأكل منه المفتى وانما هو خاص بقراء الحرم - [00:19:56](#)

وش ايضا من اوجه الاتفاق ها نعم لابد ان تكون مجزية في سنها والسن في الهدي والاضاحي الغنم ان تكون الغنم والبقر والابل ان  
تكون ثنيا الثنبي وهو ما نبت منه السنان الامامية - [00:20:18](#)

رخص عليه الصلاة والسلام في الظأن خاصة ماذا الجذع منها وهو ما له ستة اشهر هنا انه المضحين ان ما ولد بعد في يوم العاشر  
من شهر جمادى ثانية وما قبلها اجزأ في - [00:20:46](#)

هدفهم وفي اضاحيهم وما ولد بعدها فلا يجوز بمعنى ما كان جذعا اجزع وهو ما له ستة اشهر وما لم يكن جذعا لا يجوز في هذا ولا  
في هذا الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بردة كما يأتي - [00:21:12](#)

من من جذع الماعز اجاز له عينه خاصة دون غيره وش غيرها بعد من وسائل الاتفاق ها هنا الفروق انتهينا منها خلونا في مسائل  
الاتفاق حين هذا من الفروق ان الهدي له بدل والاضحية لا بدل لها - [00:21:31](#)

ها يا عمر ها يعني ما يصلح اه اضحى بشارة مسروقة انا ما بقطت عصا هذي خارجة من الحسبة لا مغصوب ولا مسروق ولا منهوب لا  
تصح لا هديا ولا اضحية - [00:21:58](#)

ها؟ هذى من الفروق يجوز في الاضحية ان تعطى الجزار اجرته من لحمها. اما الهدي فلا الهدي لا يعطى الجزار اجرته من لحمها وانما  
يتصدق عليه بها نعم. رد الباب ثانية - [00:22:20](#)

باب الحث على الاضحية نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى  
الله من اراقة دم - [00:22:38](#)

وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلائفها واعشارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطبيوا بها نفسا. رواه ابن  
ماجة والترمذى وقال حديث حسن غريب. نعم هذا الحديث جاء من طريقين - [00:22:51](#)

واحد عند اه الترمذى واستغربه وجاء من طريق اخر عند غيره وهو فضيلة الذبح ذبح الاضحى يوم النحر وانها افضل القرب بعد  
الفرض ما تقربى الى الله جل وعلا يوم النحر بشيء افضل من اهراق دم - [00:23:09](#)

وان الدم ليبلغ عند الله بمكان اي بمنزلة عظيمة قبل ان تبلغ قطرته الارض وتأتي يوم القيمة بقرونها واظلائفها واعشارها واوبارها  
وسيأتي بالحديث ان له بكل حسنة بكل شرة حسنة - [00:23:30](#)

ولهذا حكم الاضحية انها سنة مؤكدة سنة مؤكدة يجب بالذذر او بالوصية وتسقط بعدم القدرة عليها وهنا تنبئه نعجب انه اذا جاء  
وقت الاضحى من يبحث عن اسباب انه لا يضحى - [00:23:47](#)

اما بعدم قدرته او بكتيرتهم بينما لو يأتיהם واحد من طراف الجماعة والقبيلة والقرية راح يذبح ثنتين ولا لا يا اخواني يذبح ثنتي  
الاضاحية ذبحها لله ولها عند الله المثوبة العظمى - [00:24:10](#)

الشحم واللحم لك ولأهلك واكرام الظيفان فيه معنى ثاني وهو معنى التقاء الدم او طلب الثناء والمدح لو نهتم للاضاحينا كما نهتم  
اضيافنا سلمنا بل ابلغ من ذلك في الزكاة - [00:24:29](#)

لو نهتم لخارج الزكاة كما نهتم لكرانم الاظياف لما شكونا من هذا التحاليل على الزكاة وهذا الشيطان يجري مع اهله كل مجرى حتى يصرفهم عن الفرائض مهما امكنه فان لم يسرفهم اطعافها في نفوسهم او اخرها او سوفها فيهم او اجلها - 00:24:52  
نعم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها؟ قال بكل شعرة حسنة - 00:25:15

قالوا في الصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه احمد وابن ماجة. وهذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن يشهد له حديث عائشة التي قبله ما لنا في الاضحية - 00:25:31

قال سنة ابيكم ابراهيم. اي سنة لما فدى الله اسماعيل الذبيحة بالكبش العظيم وسمى ما كان شمالية الجمرة بمجر الكبش ليه لانه سنة ابينا ابراهيم بالذبح يوم النحر لما فدى الله اسماعيل بالكبش العظيم. والكبش من هو ذكروا ماذا ذكر الضأن انتبهوا لها ولهذا افضل ما يكون الاضحى الكباش من الظأن والانثى - 00:25:43 00:26:08

من التيس يجزي في نفسه كان له سنة لكن الافضل هو ماذا الكبش وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا فيها يا رسول الله؟ قال لكم بكل - 00:26:32

شعرة من صوف او وبر حسنة وتأتي باطرافها واقرانها تشهد يوم القيمة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة. هذا الحديث - 00:26:56  
ان صح فدل على وجوب الاضحية وهذا الحديث فيه ضعف وعلى فرض صحته فهو على جهة التهديد والزجر لترك هذه السنة المؤكدة وفيه ان الاضحية سنة مؤكدة لمن وجد سعة - 00:27:20

ومن لم يجد سعة لا شيء عليه ومن السعة ان يجمع لها للاضحية من الان يتبعده لله جل وعلا بالذبح يوم النحر وايام التشريق بالاضحية قوله فلا يقربن مصلانا على جهة التهويل - 00:27:38

التهديد من ترك هذه الشعيرة لا على جهة ايجابها والتأثيم بتتركها لان الحديث فيه ضعف. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدارقطني. ما انفقت الورق الفضة في شيء في يوم العيد افضل من نحيرة من ذبحي الهدي عفوا من ذبح الاضحية - 00:28:12

اذا المال الذي ينفق فيها مال مخلوف لانه ذبح على اسم الله شعيرة لله وفيه افراح نفسه لان يوم النحر هو افضل ايام الاعياد. افضل ايام الله يوم النحر ثم يوم الفطر - 00:28:29

ثم يوم عرفة وايام التشريق الحديث ايام الله ستة يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة وايام التشريق الثلاثة باب ما احتاج به في عدم وجوبها بتضخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته. لماذا ما قلنا بوجوب آآ - 00:28:48

الاضحية مع ورود هذا الفضل فيها وبالمناسبة القول بالوجوب فيها قول شاذ والا عامة اهل العلم وعامة السلف على ان ذبح الاضحية ماذا سنة مؤكدة واقوى الادلة في عدم وجوب الاضحية ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحي من امته - 00:29:14  
فلما ضحى عنهم دل على عدم وجوبها عليهم وانما وجبت بالنذر لانه الزم هذا النادر نفسه بهذه العبادة كما وجبت بالوصية في عموم قول الله جل وعلا فيها من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:29:42

او يوصى بها او دين. وبقوله جل وعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه نعم عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى - 00:30:02

فلما انصرف اوتى بكبش فذبحه فقال باسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امتني رواه احمد وابو داود والترمذني. حديث جابر هذا اصله في الصحيحين - 00:30:18

لكن فيه انه اين ضحى عليه الصلاة والسلام الروضة ولا عند المنبر؟ ها يا مجنون انت ودك تصحي بام درمان ها في مني ولا في مني

في مصلى العيد وصلنا العيد والاستسقاء هو كان موضع - 00:30:32  
صلى الله عليه وسلم لا انكم تجibيون غنمكم في جامع الراجحي وتضحون فيها ترى نبلش بعض الناس اذا الأضحية يستحب ذبحها في المصلى. ولا يصح ذبحها في المساجد. لأن الدم الناشئ عنها وشو؟ نجس. دم مسفوح نجس - 00:31:03  
يقول جابر رضي الله عنه صلى النبي عليه الصلاة والسلام فجيء له باضحيته فضحى بها في مصلاه عقب ما صلى وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عنن - 00:31:28  
لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اللهم هذا عن كل من شهد بوحدانيتك وشهد لي بالبلاغ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:31:42  
دل به العلماء على عدم وجوب الأضحية ضحى عنا عليه الصلاة والسلام نعم وعن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله اعد اعد عن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم. نعم - 00:32:00  
وعن علي ابن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم من هو علي بن الحسين ها علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم جده - 00:32:20  
وهو جابر عثرات الكرام وهو زين العابدين هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم. هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقى النقى الطاهر العلم يرويه عن ابي رافع - 00:32:35  
الصحابى الجليل وهو المسؤول عن رحل النبي عليه الصلاة والسلام في سفره نعم وعن علي بن حسین عن ابي رافع رضي الله عنهم نعم وعن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:33:05  
كان اذا ضحى اشتري كبشين ثمینین اقرنین املحین اشتري ها كبشینی سمینین. سمینین. اقرنین. املحین. فاذًا صلی شوفوا هذی الصفة ترى اي تهیأ للعيد بهذا بهذین الكبشین يعتنی بهما قبل ذلك - 00:33:23  
وبشریهما يوم العید قبل ذلك عنایة بهذه النسیکة تسمینا لها بالکبش وهو ذکر الضأن وسامین ما هو بهزیل او نحیف اقرنین لهم قرون وغالبا الذکر له قرن الانثی احیانا واحیا - 00:33:52  
وهذا کثیر سبحان الله العظیم الغنم الریم في الغزلان اللي لها قرون غالبا هي الذکور واللي ما له قرون هي الاناث بكبشین اه اقرنین املحین الاملحین هم بیاض لكن محل نظرهم واقدامهم فيما السواد - 00:34:21  
لهذا جاء في الحديث ينظران في سواد ويطئان في سواد. وان كان الاملح عند العرب ما كان اسودا ومنه الناقة الملحاء المجهم والشهباء المجهمة اقرنین املحین موجوئین يعني مخصوصین وفيه ان ان اخماء البهيمة وان كان فيه تعذیب فانه جائز لانه لمصلحة الأكل - 00:34:52  
وذلك ان الذکر اذا کثیر ضرایبه ماذا؟ اثر ذلك على لحمه وعلى طعمه فاذا لم يضرب اثر ذلك على سمنه وعلى طیب لحمه معنا موجئین اي خصیین نعم فاذا صلی وخطب الناس اتي باحدھما وهو قائم في مصلاه - 00:35:26  
فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتی جمیعا من شهد لك بالتوحید وشهاد لك بالبلاغ ثم وشهاد لي بالبلاغ ثم یصلی ویسلم عليه ذبحه وهو قائم في مصلاه وهذا فيه استحباب - 00:35:51  
تعجیل صلاة عید الأضحی لیذبح بعدها ویأكل من ذبیحته وفیه استحباب ان ییاشر المضحی وكذلك المهدی هذا من وجوه الاتفاق ان ییاشر ذلك بیده وفي الحديث انه رؤی وضعه قدمه الشریفة على صفحة - 00:36:10  
آه هذا الكبش وان یستقبل بها القبلة وذبحها بالمدية هي السکین اما بالمدية وتسمی بالسکین وتسمی بالشفرة في الحديث ان الله کتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - 00:36:33  
واما ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته ذبحها بنفسه عليه الصلاة والسلام اما ما یتعلق بالسلخ والتقطیع فله ان یقوم بها هو او یقوم بها غيره نعم قال اللهم هذا لمن امن بك ربنا وشهاد لي بالبلاغ - 00:36:52  
وهذه فيها استحباب اعلان النیة في النسیکة وليس في الشریعة عبادة یستحب فيها اعلان النیة الا شعیرتین النسک والننسیکة

وش هي؟ الاضحية خاصة خرج منها ذبائح النذر وكرام الاضياف وشاة اللحم - 00:37:17

وهدي التمتع وهدي القران والفدية فلا يعلن فيها بماذا؟ بانها باسم الله اللهم هذا منك ولك يكفي يقولون باسم الله والله اكبر وهذا من اوجه الاتفاق بين بين الاضحية وبين الهدي انه كلاهما يقال فيهما عند الذبح باسم الله والله اكبر 00:37:41

الله هذا منك ولك. منك لانك الذي تفضلت وانعمت به ولك اي تعبدا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله لله رب العالمين. فاللام هنا لام اختصاص اي هذا الذبح والنحر لله عز وجل لا لغيره - 00:38:05

نعم ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد اذا قدم ماذا؟ قدم ما تعلق بامته على ما يتعلق بحق نفسه قال في الثاني باسم الله - 00:38:28

الله اكبر اللهم هذا عني وعن اال محمد اللهم عن محمد وعن الله من الله يا اخواني؟ الذين ذبح النبي عنهم زوجاته زوجاتهم الله ولهذا العباس ذبح وابناء عمومته دبحوا لكن الله اول من دخل فيهم زوجاته - 00:38:45

وبناته وابناؤه ودخل فيهم باتبع من من قراباته وهذا رد على من يخرج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من كونهن من الله فخالفوا لغة العرب وخالفوا ما جرى عليه الناس وخالفوا شرع الله جل وعلا - 00:39:14

فان ابراهيم لما بشرت سارة بولدها ضحكت قال الله جل وعلا فيها رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت. ما في بالبيت الا سارة ما عنده احد انه حميد مجيد اول من يدخل في ال الرجل من؟ زوجته - 00:39:39

ثم بالتبع من ينتفع عنها بسببه من ولده وبناته نعم فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما نعم في هذا الأضحى يستحب ان يأكل منها ويطعم ويهدي ولهذا جاء في حديث وان كان فيه ضعف انها تثلث اثلاثا ثلث يأكله - 00:40:02

وثلث يتصدق به وثلث اه يهدى والحديث هنا عام يأكل منها هو واهل بيته ويا ويتصدقون منه بعد الفقير صدقة وعلى الغني هدية نعم تمكتنا سينينا ليس رجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم. اذا فيه ان الرسول اكتفت - 00:40:28

عنه عن اال هاشم كلهم من المؤمنين ولهذا الصدقة لا تحل لهاشمي لهذا المعنى حتى بعده عليه الصلاة والسلام ضحوا تفاصيل ذلك فيما ذا في الاضحية وفي الغنم في الغنيمة السهم - 00:40:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسئى عند العلماء بسم ذوي القربى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالغنيمة تخمس اربعة اخماس للمجاهدين - 00:41:17

يقسم عليهم وخمس لمن لرسول الله في حياته وذى القربى بعد وفاته والآن يتولاهولي امر المسلمين في مصالح العباد هذا معناه انهم استمروا في الاضحية والغنم الغنيمة اللهم صلي وسلم عليه نعم - 00:41:37

باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية. او الاضحية اماما بهذه الشعيرة لها استعداد فمن الاستعداد من دخول العشر يتجنب امورا ثلاثة. ما هي ان يأخذ من شعره ولو كان ماذونا له قبل ذلك - 00:41:58

الابطين والشارب ولعانية ولا يأخذ من ظفره ولا من بشرته قالوا ومن الحكم في ذلك ليشارك هذا المضحي من الحجاج المحرمين ويكون معهم في شعوره وبعض احكام نسائهم وهم افاقيون في بلدانهم وفي - 00:42:21

ديارهم وانات والاصل فيه هذا الحديث الاتي حديث ام سلمة رضي الله عنها وهذا التهيو من المضحي للاضحية بهذا يدل على ماذا؟ على شأنها وفضلها اذا ان العبادات التي لها قيمة - 00:42:46

ولها شأن يتهيأ لها في رمضان تهيا المسلمين للاعتكاف من متى وهم تهيؤون له مدد طويلة فمنهم من اول الشهر ومنهم من الان ونحن في شوال منكم من حدث نفسه في العام القادم انه يعتكف - 00:43:05

هذا ميزة السنن المؤكّدات يهتم بها اهتماما زائدا فارقا عن عموم السنن والمستحبات نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال هذه الحجة واراد احدكم ان يضحي - 00:43:25

فليمسك عن شعره واظفاره. رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل

هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي - 00:43:43

هذا حديث ام سلمة يقول المصنف رواه الجماعة الا البخاري من هم الجماعة يا عمر ما ابغى تقريب ابغى تحديدا اعدهم الترمذى والنسائى وين ما جا والبخاري ومسلم واحمد سنة ها لا - 00:43:59

الجواب خطأها من هم الجماعة؟ ها يا مجدوب عدهم اهي السوداني هذولا ستة اصحاب الكتب الستة وال السادس منه السبع من هو الاربعة والصحيحين ذي وين السابع؟ الامام احمد المسند - 00:44:32

الجماعة هؤلاء السبعة بخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والسابعهم احمد المسلم رواه الجماعة الا البخاري. كم هم؟ ستة الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:45:15

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله. ما شاء الله اشهد ان محمد رسول الله لا حول له على الصلاة الله اكبر الله اكبر حدیث ام سلمة هذا - 00:45:48

رواہ الجماعة الا البخاری. فهُو حَدِیث صَحِیح اخْرَجَه مُسْلِم فِی الصَّحِیح وَرَوَاهُ ایضاً الْخَمْسَة وَهُمْ اَحْمَد وَابْنُ دَاؤُود فِی سَنَتِهِ وَالْتَّرمذِی فِی جَامِعَه وَالْنَّسَائِی فِی سَنَتِهِ وَابْنُ مَاجَه اِذَا رَأَیْتُمْ هَلَالَ ذِی الْحِجَةِ وَاللَّفْظُ الْآخَرُ اِذَا دَخَلْتُمُ الْعَشْرَ - 00:48:16  
واراد احدكم ان يضحي من امهات المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومي رضي الله عنها فلا يأخذ او فليمسك بحسب الروايات يمسك عن شعره وظهوره وبشرته فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً - 00:48:39

هذا الحكم خاص بالمضحي نفسه اذا اراد احدكم ولم يقل اذا ضحي عنكم فليمسك هؤلاء المضحي عنه وهو حكم خاص بالمضحي طيب الان يشتهر عند الناس ان المضحي يوكل اما لعجزه - 00:49:04

ولطلبه والراحة او في سفره وشغلة ما الذي يمسك هو ولا الوكيل كثیر الوکیل يقوم الذبح والسلخ والتعب والوساخة بالنيابة عنه الذي يمسك المضحي نفسه - 00:49:24

لا الوكيل الذي يتوكل عنه وهذا يكثر عند النساء اللاتي يحببن اللعب بشعورهن اه قص الاظافر والقصات وتبشر البشرة تقول بوكل غيري يذبحها حتى لو وكلتني غيرتس انت ايتها المضحية تمسكين عن هذه الثالث - 00:49:46  
عن الشعر والظفر والبشرة وهذا الامساك عنها ما حكمه؟ حكمه انه واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ - 00:50:12

روايات ثانية فليمسك هذا امر يقتضي الوجوب فلا يأخذ نهي يقتضي التحريرم ولا صارف له من لفظه متى يبدأ هذا اما برؤية هلال ذي الحجة وهذا علامه على ان الشهر - 00:50:30  
شهر القعدة لا والله ما تم. هفا اي نقص لما رؤية هلال ذي الحجة متى ليلة ثلاثين ليلة التاسع ليلة الثلاثاء منه فان لم يرى هلال ذي الحجة نذبح في الحجة - 00:50:49

اتموا ذي القعدة ثلاثين يوما فبدأ الحكم من غروب شمس اخر ايام ذي القعدة. الى متى الى ان يذبح ذبح في يوم العيد ذبح في اليوم الحادي عشر ذبح في الثاني عشر - 00:51:11

ذبح في الثالث عشر بعد العصر يستمر الحكم في الامساك الى ان يذبح قال ومن كانت له اضحيتان الحكم يتعلق بماذا؟ باولهما عنده اضحيتين وحدة نضحى بها يوم العيد والثانية ضحى بها يوم - 00:51:27

الثالث عشر عازمن الجماعة عليها يمسك الى ان يضحي بالثانية قالوا يكفي في الاولى لأن هذا حظر ومنع اكتفي فيه باوله اصبر الحين نفتح المجال تفضل. نعم رحمة الله بباب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ. نعم. الاضحية لابد لها من سن -

00:51:46

وهذى من خصوصيتها عن شاة اللحم وعن عموم القرى الاضحية والهدي والفدية لابد فيها من نوع ومن سن النوع بهيمة الانعام والسن كما حددها النبي عليه الصلاة والسلام في احاديثه الاتية نعم - 00:52:11

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فلتذبحوا جذعة من الصأن.

رواه الجماعة الا البخاري والترمذى - 00:52:33

نعم هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح ورواه الخمسة. عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا هذا نهي  
الا مسنة ما معنى المسنة المسنة هي الثنى فما زاد - 00:52:46

وش عقب الثنى الرابع وش عقب الرابع؟ السادس وش عقبها انتبهوا عقبها الناب اي نعم الذبح للمسنة سواء من ابل وهي الثنية التي  
اتمت اربع سنين ومشت في الخامسة او من البقر وهي من اتمت سنتين - 00:53:03

هذا المسنة ما قبل ان يسمى تبيع يسمونه عجل يسمونه بتلو يسمونه ايش؟ حسيل وان كان الحسيب اسم للذكر من الغنم كذلك. ما  
كان مسنا هو الثنى ما قبله جذع - 00:53:34

فمن لم يجد في هذا الحديث رخص له النبي صلى الله عليه وسلم بماذا بالجذع من الصأن خاصة ما الجدع من الظأن ما له ستة اشهر  
المسن كم فهو سنة - 00:53:49

في الغالب انه سنة او احدعش شهر وشي يكون ماذا يكون مسنا اي ثنيا رخص فيها اولا ثم صارت سنة بعد ذلك في الظأن من غير  
ترخيص سنة في الظأن انها تجوز في الجذع - 00:54:05

تجوز في الجذع ما الافضل الاسمن والاحسن طعاما في اكله الاغلى ثمنا كما يأتي نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال  
ضحى خال لي يقال له ابو بربدة - 00:54:29

رضي الله عنه قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وارضى عنهم اثر العجلة من مبطي ما اظن قريب ضحى قبل الصلاة ابو  
بربة لا يعلم يظن ان ذلك يجوز - 00:54:49

وهذا والله اعلم لكرم انفسهم ببى يسابقون الذبح حتى يجمعون عليها الناس ضحى ابو بربدة خاله ابو بربده الانصاري خالو البراء ابن  
عاذب الانصاري رضي الله عنهم قبل صلاة ايش - 00:55:03

العيد ما هو بالفجر قبل صلاة العيد نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم هذا له شاة وشاة لحم. ما اجزأت  
اضحية طيب ما قال الرسول هذا مستعجل ولا هذا يبى الخير الاحكام الشرعية ما فيها مجاملة يا اخوان - 00:55:18

ذاتك يا ابا بربدة شاة لحم كلها لحما بس ما اجزأت ماذا؟ اضحيتها مثل عروة ابن المضرس ابن اوس ابن لام ابن حارثة الطائي لما جاء  
من جبل طيب ما ترك في طريقه جبل الا وقف عليه - 00:55:40

فكلا راحتته واتعب نفسه هل يا رسول الله من الحج؟ ما قال هذا تعب يا حول وبذل احكام الشرع ما فيها مجاملة قال من شهد صلاتنا  
هذه في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من لين اورا فقد تم حجه - 00:55:59

نعم وقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز وقال اذبحني جذعا من المعز يا جن اللي تأكل طايحة البيت الاخوة المليحة  
وهي من الماعز لكنها جذعة ما بلغت الثنى - 00:56:18

هل تجزئ عني رخص لها النبي بذلك لوحده الجذع من الماعز خاص لابي بربدة دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا  
تجزئ عن غيرك. نعم وقال اذبحها ولا تصلح لغيرك - 00:56:38

ثم قال من ذبح قبل صلاة العيد فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. متفق عليه وهذا فيه عدة  
فوائد من ذبح قبل صلاة العيد فهي شاة لحم. ذبح لنفسه اي لحما - 00:56:55

يا نسيكة ومن ذبح بعد الصلاة فقد اصاب السنة ذبح الهدي والاضحية قوله اصاب سنة المسلمين اي التي عليها عمل المسلمين اذا  
كان عمل المسلم على غير السنة فلا عبرة به - 00:57:10

انما العبرة بعملهم الذي يوافق هدي النبي عليه الصلاة والسلام وتشريعه وسنته صلى الله عليه وسلم نعم لا نقف على هذا نفتح المجال  
سم ها ايه نعم اذا دفعها وقام بها الابن الكبير - 00:57:26

هو الذي يمسك الا ان اهداتها بمالها او بعينها لابيه قال هذا اهدى الشاة لابيه في ماله قال هذى الف وخمس مئة يصير لك فيها طرف  
ولا هذا الطرف هذا - 00:57:56

ضحى به فالعبرة بالمضحي وهو الاب العبرة بالمضحي لا بداعي القيمة وجماعها نعم ها هو الوسم لا علاقة له بالسنن علاقة بالسلام حالة واحدة هي الاشعار هذا يكون اذا ساقها للحرم - 00:58:15

لذبح ذبها في الحرم في الهدي هدي الحج او هدي العمرة هذا الاشعار خاص بالباب ما لا علاقة لها بالاضاحي بعدين تذبح خلاص ما في سناه. اكلوه الناس وهو لا ما يعارض معه بل هذا يتواافق معه - 00:58:47

لان الاشعار والوسم وان كان فيه نوع تعذيب لكن لما كان لمصلحتي العبادة ومصلحة الاكلين رخصت به الشريعة ها يا عمر لا الافضل بعد صلاة العيد كلما كان اقرب لصلاة العيد فهو افضل - 00:59:10

وشو ايه هذا الصارف لهما يأتي ان شاء الله من الاحاديث في ان النبي وسلم ضحى ولهذا الجذع جاء في حديث جابر انه ان لم يجده لكن لما جاءت الاحاديث بابا حته اطلق اطلق ذلك - 00:59:34

يؤخذ من حديث جابر ان السنة في غير الظأن ان هي الواجبة اما في الظأن فالجذع افضل. وسيأتيانا ان الاسمن والاغلى ثمنا والاحسن لاطعام الناس هو هو الافضل ولهذا تلاحظون الشيبان عندنا - 01:00:06

لما رياهم العلماء يهيئون للعيد عيد الاضحي النجد ايش ؟ الرابع والستين يثمنونه اللي اذا رأيته مبروك على الصحن كأنه قعود اي نعم يتكرر هذا السؤال هل الافضل ان نضحي في البلاد ولا في مكان احوج ؟ الافضل ان تضحي في بلدك لتقيم الشعيرة في بيتك - 01:00:34

وبين اهلك في وطنك هكذا جاءت الشريعة والا الحاجة عامة. والشرع شرع الهي. يعلم الله بتغير الزمان ما قال الافضل حيثما توجد الحاجة وانما الافضل اقامة الشعيرة ولهذا قيمة شعيرة نقول اقها في بلدك واقم ثانية وثالثة في بلد اخر - 01:01:08

نعم حسب نيته ان نواها كلها ظحايا فنعم خصوصا من لهم وصايا من ابائهم واجدادهم احيانا يذبحون عشرين ثلاثين وصايا الاباء والاجداد من الجهتين وسع في ايام النحر وايام الذبح عيد الاضحي وايام التشريق لهذا المعنى - 01:01:34

نعم فالعبرة بها النية نعم في شي ها لا المضحي فقط المضحي هو الذي يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته باقي الاسرة ما لهم علاقة فيها فان كانت المضحية هي الام او الزوجة هي اللي تمسك - 01:02:06

المضحي هو الذي يمسك فان دفعت الزوجة المال لزوجها سواء هبة او مساعدة او مشاركة والذي يمسك المضحي الذي نوى الاضحية عنه وعن اهل بيته نعم الخصوصية في الجذع من الضأن - 01:02:32

اما الجذع من الماعز فلا تجزئ الا لابي بردة الانصاري هي لك ولا تحل لغيرك كما قال له النبي عليه الصلاة والسلام في حديث البراء ابن ابني عازب وهذه من النواحي ومن الموارد النادرة التي يأتي فيها الحكم الشرعي مخصوص باحاده - 01:02:56

وهي نوع من انواع النسخ المشهور عند العلماء نعم التسمية اللي عند الشيبان وعند العوام هي تعيين الاضحية تسميتها يعني سمتها بمعنى انها عينتها اما اضحية اما وضعها اليد على الراس الى متى يصل الي الذيل رايحة جایة هذا من فعلهم. ليس من سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:19

ومثله لو حطوا فيها حنا ومثلها لو كل هذي من من اه من توابع هذه الشعيرة لا من اصلها فهي حكمها حكم العادة اما المعين هو تعيينه ان هذه اضحية لان اذا عينت ثبتت - 01:03:48

ها يا عمر لو كتبتها اشغلتهم واتعبتهم وعيالكم الحين دلوعين عساوي يقوم يصلی مع الجماعة. وبين بيروح يدور الذبيحة يذبحها لا لا افعلها خلهم يعذدون السنن لكن فيها تعب لمن يأتي بعدها - 01:04:08

ولهذا اذا جاءت العشر اكتر الاسئلة تأتينا من هذه الباب من الظحايا وما يتعلق بها في شي يا اخوان سم لو عندك هرفي سمين عمره خمس اشهر ما يجزي. ولو سمين يلا يمشي من الشحم - 01:04:36

لابد من السن والسلامة من العيوب كما يأتي والناس اليوم يحبون الهرافي ابو اربعة شهور وخمسة شهور لا العبرة ما هم يحبوها الناس العبرة بما جاءت بالحدود الشرعية اه لا تشي هذا ما شك فيه الا انك تميزه تشوفه في سنة - 01:04:58

متتأكد منها بببي هذي بيلعب عليك ياخذ فلوسك سنهما كان تعرف ولا لا تبني عليه تأكده انما هو محل تهمة حتى يصرخ بضاعته ان

كنت تعرف الجذع بسنة او الثنى بسنة نعم - 01:05:24

توكلهم وشو فيه؟ هذا كسلان هذا لأن لا يضحى بنفسه والثاني والثالثة يوكل غيره اما هذى يذبحها بنفسه سواء باشر الذبح لو ذبحت وجينت اليهم ووجدوا ما تخبرون انتم الصغار شلون تفرحون يوم العيد - 01:05:41

ذبيحتنا وذبيحتنا وندرجها وراحت الشعيرة هذى لما اظعنها بمثل هذا لا تضعفوا الشعائر بالكسيل عنها يا اخوانى ولا بالتوانى ولا بالبخل نجدهم للاسف اذا جاء يوم النحر يقول والله ما عندي. ولو يجيء واحد من اطراف الناس راح يدور ذبيحة حتى يحط عليها مفطح ويقدمه للناس - 01:06:12

تباین الشعیرة هي اللي تعظمها لا هو فيها خلاف لانهم قالوا لما بعث النبي صلی الله عليه وسلم هدیه وبقی حلال دل على انه لم یحرم عليه شيء. في حديث عائشة - 01:06:34

هذا حجة من قالوا بماذا؟ بأنه لا یحرم عليه شيء. لكن حديث ام سلمة حاكم عليه جاء خاصا بعد النحو العام فجاء لفظا صريحا اذا دخل العشر واراد احدكم ان یضحي فلا یأخذ من شعره - 01:06:58

ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا والله اعلم اه نعم یجوز وهو اللي یمسك العامل هذا الموكى هو الذي یمسك - 01:07:11